رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم دفع أموال الزكاة في التعليم المدرسى

عبدالمحسن الزامل

ما يتعلق بالتعليم المدرسي فهذا يختلف. ان كان انسان ان كان انسان يعني فقير ليس عنده شيء يشتري به نفقات لا يشتري به شيء لاهل اولاده او لا يحتاجون كتب - 00:00:00

وهي توزع الكتب تشترى والدفاتر تشترى مثلا وهو لا يستطيع شراءها فهذه ايضا من النفقان والنفقة الواجبة فلا بأس ان يعطى سواء كان الوارد او تشاد مثلا محتاج او كان - 00:00:20

محتاجا الى كتب مدرسية في الجامعة. وهو هي لا هي لا توزع تباع. فيقول ليس عندي ما نشتريها. فلا بأس يعطى من الزكاة يشتريها او يعطى من زكاة يشتري لاولاده. نعم - 00:00:40